



تونس في 5 ديسمبر 2001

من وزير التعليم العالي
إلى
السيدات والسادة
رؤساء الجامعات وعمداء الكليات ومديري مدارس
ومعاهد التعليم العالي والبحث

الموضوع : انتخابات جديدة بالنسبة لأعضاء اللجان الوطنية الاستشارية واللجان الوطنية للانتداب أو الترقية التي لم يتوفر فيها النصاب القانوني.

المرجع : - الأمر عدد 1825 المؤرخ في 03 سبتمبر 1997 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات والمنقح والمتمم بالأمر عدد 1802 المؤرخ في 06 سبتمبر 1997.

- قرار وزير التعليم العالي المؤرخ في 24 سبتمبر 2001.

- المنشور عدد 2001/52 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001.

- المنشور عدد 2001/61 المؤرخ في 14 نوفمبر 2001.

المصاحيب : - مثال بطاقة التصويت (صفحة واحدة)،

- مثال للظرف الخارجي الحامل لظرف بطاقة التصويت.

- قوائم المترشحين حسب المواد بالنسبة للجان الاستشارية (صفحة واحدة)،

- قوائم المترشحين حسب المواد بالنسبة للجان انتداب الأساتذة المحاضرين (صفحة واحدة)،

- قوائم المترشحين حسب المواد بالنسبة للجان الانتداب أو الترقية بالنسبة لرتبة أستاذ مساعد (صفحة واحدة)،

- قوائم المترشحين حسب المواد بالنسبة للجان انتداب المساعدين (أربع صفحات)،

- أمثلة لقوائم الناخبين الخاصة بتكوين مختلف اللجان (أربع صفحات).

-- & --

أشرف بإعلامكم أن أعمال لجنة التثبت في صلوحية الانتخابات التي جرت أيام 1 و3 و4 ديسمبر 2001 والتي نصّ عليها الفصل السابع (7) من القرار المشار إليه أعلاه أسفرت على حصر اللجان التي لم يتوفر فيها النصاب القانوني (أي مشاركة الأغلبية المطلقة للناخبين).

وتجدون بالجدول المصاحبة قوائم المترشحين للجان التي ستنتظم فيها انتخابات جديدة يوم **الأربعاء 12 ديسمبر**

2001 طيلة التوقيت الإداري.

فالرجاء الحرص على تمكين كل المدرسين الراجعين إليكم بالنظر من الاطلاع على هذا المنشور وعلى قوائم المترشحين للجان التي ستجرى في شأنها انتخابات جديدة.

كما أدعوكم إلى أن تجرى الانتخابات وفقا لأحكام القرار المذكور بالمرجع أعلاه، مع التأكيد على ضرورة احترام الإجراءات التالية :

(1) ينتخب كل مدرس بصفة سرية في المؤسسة التي ينتسب إليها وذلك في إطار المادة التي تحصل فيها على رتبته الجامعية الحالية.

(2) يضبط رئيس المؤسسة أو ممثله القائمة النهائية للناخبين حسب المواد وفقا لأحكام الفصول : الأول (1) والثاني

(2) والسادس (6) من القرار المذكور سابقا ويجدر التذكير أنّ الناخبين في مستوى كل مؤسسة يشاركون في عملية الانتخاب على النحو التالي :

* يشارك أساتذة التعليم العالي في الانتخابات الخاصة بتكوين :

- اللجان الاستشارية،

- لجان انتداب الأساتذة المحاضرين،

- لجان الانتداب أو الترقية بالنسبة لرتبة أستاذ مساعد،
- لجان انتداب المساعدين.

* يشارك الأساتذة المحاضرون في الانتخابات الخاصة بتكوين :

- لجان الانتداب أو الترقية بالنسبة لرتبة أستاذ مساعد،
- لجان انتداب المساعدين.

* يشارك الأساتذة المساعدون في الانتخابات الخاصة بتكوين :

- لجان انتداب المساعدين.

* أمّا المساعدون فلا يشاركون في عملية الانتخاب.

3) على كل ناخب أن يستعمل بطاقات وظروف التصويت التي توفرها المؤسسات على منوال البطاقة والظرف

الخارجي المصاحبين لهذا المنشور.

4) يضع كل ناخب بطاقة تصويته في ظرف أول مختوم دون أن يضع عليه أيّة ملاحظة أو علامة خارجيّة ويضع

بعد ذلك هذا الظرف في ظرف ثان مختوم حسب مثال الظرف المصاحب يسجلّ عليه العبارة التالية: (اللجنة الاستشارية) أو (لجنة الانتداب أو الترقية) مع تحديد المادة والرتبة التي تخص اللجنة المعنية واسمه ولقبه ورتبته وتاريخ ولادته وإمضائه.

5) يسلم كل ناخب في اليوم المحدد للانتخابات الظرف الثاني المذكور إلى رئيس مؤسسته أو نائبه ويمضي أمام

اسمه بالقائمة النهائية للناخبين التي تمّ ضبطها من قبل رئيس المؤسسة أو نائبه وفقا لمثال القوائم المصاحبة.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنّه تلغى ولا تؤخذ بعين الاعتبار صيغ الاقتراع التالية :

* كل بطاقة تحمل أكثر من ثلاثة أسماء في حين لا تلغى البطاقة التي تحمل أقل من ثلاثة أسماء.

* البطاقات الموضوعّة في ظروف لا تحمل اسم اللجنة والمادة المعنية واسم وإمضاء الناخب أو

التي تكون فيها هذه العبارات غير واضحة.

* البطاقات التي لا تكون موضوعّة في الظرف الداخلي.

* البطاقات الموضوعّة في ظروف خارجية تخصّ لجنة أخرى.

* البطاقات المحررة على وثائق غير الوثائق التي تسلمها الإدارة.

وعند اختتام عملية الانتخاب يتولى رئيس المؤسسة جمع مختلف الظروف وقوائم الإمضاءات في ظرف وحيد

بالنسبة لكل لجنة على حدة تسجلّ عليه مادة اللجنة والرتبة المعنية وعدد الظروف المحتوية على بطاقات التصويت التي توجه على النحو التالي:

1) بالنسبة إلى المؤسسات الراجعة بالنظر لجامعتي صفاقس للجنوب والوسط تسلم وثائق الانتخابات إلى

رئاستي الجامعتين المعنيتين في نفس اليوم أي يوم الأربعاء 12 ديسمبر 2001، ثمّ تتولى كل من الجامعتين المذكورتين

إيصال هذه النتائج مباشرة إلى إدارة الامتحانات والمناظرات الجامعيّة بوزارة التعليم العالي وذلك يوم الخميس 13

ديسمبر 2001 صباحا.

2) بالنسبة إلى المؤسسات الراجعة بالنظر إلى جامعة الزيتونة وجامعة تونس وجامعة تونس المنار وجامعة 7

نوفمبر بقرطاج وجامعة منوبة، توجه وثائق الانتخابات في نفس اليوم أي يوم الأربعاء 12 ديسمبر 2001 إلى إدارة

الامتحانات والمناظرات الجامعيّة بوزارة التعليم العالي وذلك إثر نهاية عملية الإنتخابات مباشرة.

أمّا المؤسسات التي قد لا تجري بها انتخابات فهي مدعوّة لإعلام إدارة الامتحانات والمناظرات الجامعيّة

بوزارة التعليم العالي بذلك كتابيا مع ذكر الأسباب بواسطة المراسلة والفاكس : 71.802.536.

هذا، ونظرا لأهمية الموضوع، فالرجاء التفضل باتخاذ الإجراءات اللازمة للعمل بفحوى هذا المنشور والسهر

على احترام الأجل والترتيب المحددة بكل عناية.

وزير التعليم العالي

الصادق شعبان